مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد (2) ، المجلد 1 ، ديسمبر 2024
ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i2.a3 (92-58)

المحاكمة العادلة في أطار القانون الدولي الخاص

أ.م.د. رجاء حسين عبد الأمير
جامعة القاسم الخضراء – كلية العلوم
Assist. Prof .Dr. Rajaa Hussein Abdulameer
rajaa_hussain@uoqasim.edu.iq
ORCID:0000-0002-4272-626X

تاريخ الاستلام:2024/10/12 تاريخ القبول:2024/11/28
تاريخ النشر: 2024/12/17

الملخص

إن البحث عن المحاكمة العادلة في القانون الدولي الخاص يتم من زاويتين، فمن ناحية تبدأ المحاكمة العادلة عندما يبت القاضي بشكل مباشر في نزاع بين أشخاص عاديين يمثلون عنصراً أجنبيًا، إذ يحدد القاضي المحكمة المختصة بنظر النزاع وفقاً للمعايير معينة، تارة تكون على وفق المحكمة الأكثر ملائمة أو المحكمة غير الملائمة، وقد اختلفت التشريعات في تبني كلاً من هاتين النظريتين، ومن ناحية أخرى، يتم التذرع أيضاً بالمحاكمة العادلة عندما يتم الاعتراف وتنفيذ الحكم أجنبي، فالقانون الدولي الخاص، مثل القانون الجنائي الدولي، يسمح لنا في الواقع برؤية المكان المنسوب إلى المحاكمة العادلة عند تعدد المحاكم المختصة، هذه المواضيع التي تركز على تداول المعايير من دولة إلى أخرى تسلط الضوء على حقيقة أن الفضاء المعياري يمكنه من ناحية تنفيذ محاكمة عادلة بنفسه، ومن ناحية أخرى التحكم في كيفية تنفيذها في دولة أخرى.

الكلمات المفتاحية:- الحكم الأجنبي، المحكمة الأكثر ملائمة، الصلات الحقيقية، المحكمة غير الملائمة، العدالة.

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE.
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد (2) ، المجلد 1 ، ديسمبر 2024
ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i2.a3 (92-58)

Fair trial under private international law

Assist. Prof .Dr. Rajaa Hussein Abdulameer
Al-Qasim Green University, Babylon 51013, Iraq/
College of Science
rajaa_hussain@uoqasim.edu.iq
https://orcid.org/0000-0002-4272-626X

Received:12/10/2024 Acceptance:28/11/2024
Published:17/12/2024

Abstract

The search for the place of a fair trial in private international law is conducted from two angles, On the one hand, a fair trial begins when a judge directly decides a dispute between ordinary persons representing a foreign element, The judge determines the competent court to consider the dispute according to certain criteria, sometimes according to the most appropriate court or the inappropriate court. Legislation has differed in adopting each of these two theories, On the other hand, a fair trial is also invoked when a foreign judgment is recognized and implemented. Private international law, such as international criminal law, actually allows us to see the place attributed to a fair trial when there are multiple competent courts. These topics that focus on the circulation of standards from one country to another highlight the fact that the normative space can, on the one hand, implement a fair trial itself, and on the other hand, control how it is implemented in another country.

Keywords: Foreign judgment, most appropriate court, real connections, inappropriate court, justice**.**

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع

الحق في المحاكمة العادلة هو مبدأ أساسي في أي نظام قانوني قائم ،وهو ضروري لضمان "الإدارة السليمة للعدالة" ذلك إن الحق في الوصول إلى المحكمة المختصة هو حق من حقوق الإنسان، وهو حق يتم النظر فيه أمام محكمة عادلة ونزيهة، ومن المقبول عموماً أن الحق في الوصول إلى المحكمة يندرج ضمن الحق في المحاكمة العادلة، وينبغي أن يكون هذا الحق قابلاً للتنفيذ عملياً، وليس مجرد حق نظري، وأن تنفيذ الحكم النهائي أمر ضروري لمنع إنكار العدالة، فإن الحكم الصادر سيصبح غير ذو قيمة.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة بحثنا، الموسوم ب **(المحاكمة العادلة في اطار القانون الدولي الخاص)**، حول مدى عدالة قواعد الأختصاص القضائي الدولي، كونها قواعد تقليدية جامدة، لا تتلائم مع التطورات الحاصة في ميدان العلاقات الخاصة الدولية، فلا بد من أن تكون هناك قواعد تتسم بالمرونة وتنسجم مع التطورات في أطار العلاقات الخاصة الدولية.

ثالثاً: منهجية البحث

خير منهج نراه جديراً في بحث موضوع المحاكمة العدالة في اطار القانون الدولي الخاص، هو المنهج المقارن، وستكون الدراسة مقارنة بين القانون الأمريكي والقانون الانكليزي وقانون الاسترالي والقانون الكندي والقانون الفرنسي.

رابعاً: خطة البحث

استنادا إلى ما سبق من منهج ومنهجية ومعطيات ستكون هيكلية الدراسة مقسمة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الاختصاص القضائي الدولي، ونتناول في المبحث الثاني الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي.

المبحث الأول

الأختصاص القضائي الدولي

أن الحق في الوصول إلى العدالة حق أساسي وجوهري، وهو يشكل الأساس للنظام القانوني المحلي في كل دولة، فكيف يستطيع المرء أن يسعى إلى الحصول على حقوقه من دون القدرة على سماع مطالبته؟ ومع ذلك،

وعلى الرغم من كونه حقاً أساسياً وجوهرياً، فإن ما إذا كانت الدول ملزمة بفتح محاكمها أمام المتقاضين في نزاع دولي أم لا، ليس واضحاً على الإطلاق، إن القواعد والمبادئ التي تنظم من يمكنه الوصول إلى المحكمة يمكن أن يكون لها آثار ضخمة على نتيجة النزاع، وبالمعنى الأوسع، "العدالة"، عندما تكون القضية ذات عنصر دولي، يجب على الأطراف أن تقرر المحكمة التي يجب أن تنظر في النزاع، لا يتمتع المدعي بحق غير مقيد في اختيار المحكمة، المحاكم في تحديد ما إذا كان بإمكانها أو يجب عليها ممارسة الاختصاص من خلال طرح سؤالين، هل للمحكمة اختصاص على المسألة؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل المحكمة هي المحكمة الأكثر ملائمة لسماع القضية، أي هل هي المحكمة المناسبة؟ ومع ذلك، فقد أثيرت مخاوف بشأن هذه القواعد القضائية. هل تتوافق قواعد الاختصاص القضائي في القانون العام مع الحق في الوصول إلى العدالة؟ هل يحق للدول اختيار من يمكنه رفع الدعاوى في محاكمها؟ أم أن الدول ملزمة بضمان الاستماع إلى كل مطالبة؟ على نحو متزايد، يُطلب من المحاكم أن تفكر في ما يحدث إذا لم يكن هناك منتدى مناسب بوضوح لسماع المطالبة أو إذا كان المنتدى البديل لا يلبي متطلبات الحق في الوصول إلى العدالة، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول المحكمة الأكثر ملائمة، وفي المطلب الثاني نتناول المحكمة غير الملائمة.

المطلب الأول

المحكمة الأكثر الملائمة

أن المقصود بالمحكمة الأكثر ملائمة، بأنها محكمة لتولي الولاية القضائية على اساس أن المحكمة المحلية هي المحكمة المناسبة أكثر من المحكمة في الخارج، وهو مبدأ ايجابي كون المحكمة المحلية تتمسك باختصاصها، إذ ترى أن ذلك ما يحقق العدالة ومصلحة الطرفين[1]، وهو نهج يتوافق مع معايير حقوق الأنسان في تحقيق المساواة بين الأطراف العدالة، إذ يعتبر الحق في الوصول إلى العدالة حجر الزاوية في حماية حقوق الأنسان، ولا يمكن ضمان حقوق الأنسان إلا من خلال توافر سبل الأنتصاف القضائية الفعالة، المتمثلة في تحقيق الحق بمحاكمة عدالة وهو مبدأ اساسي في أي نظام قانوني هو ضروري لضمان حسن سير العدالة وهو يشمل وجود النزاع الذي تم النظر فيه في محكمة عادلة ومحايدة، ولا بد من القول أن الحق في الوصول إلى المحكمة يندرج في الحق في محاكمة عادلة[2].

ما نص ميثاق الاتحاد الاوروبي للحقوق الاساسية لسنة 2000 في المادة (47) على أنه، (لكل انسان تنتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها قانون الاتحاد الحق في الحصول على تعويض فعال أمام محكمة وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة تم إنشاؤها مسبقًا بموجب القانون، ولكل شخص الحق في الحصول على المشورة والدفاع والتمثيل، ويجب توفير المساعدة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بقدر ما تكون هذه المساعدة ضرورية لضمان الوصول الفعال إلى العدالة)[3].

والعوامل ذات الصلة في تحديد المحكمة الأكثر ملائمة لنظر النزاع ذو الصفة الأجنبية في اطار العلاقات الخاصة الدولية في الدول التي تبنت مبدأ المحكمة الأكثر ملائمة، يتضمن النظر في عوامل الربط، وتشمل هذه العوامل فقط العوامل التي تؤثر في سهولة التنقل أو يسر التكلفة، مثل توافر الشهود، وهناك عوامل أخرى أقل أهمية مثلاً القانون الذي يحكم النزاع أو المكان الذي يقيم فيه الطرفان أو يمارس فيه اعمالهما، وفي نهاية المطاف فأن الهدف هو تحديد المحكمة التي يمكن فيها محاكمة القضية بشكل مناسب لمصلحة جميع الاطراف وللأغراض العدالة، ويتجلى الاهتمام بملائمة المحكمة في مجموعة من الطرق المختلفة اعتماداً على الدولة التي تنظر أمام محاكمها القضية، وتختلف هذه الطرق من دولة إلى أخرى، وهذه الطرق تتمثل بالآتي[4].

1ـقاعدة تقديرية

هذه الطريقة متبعة في المحاكم الانكليزية قبل خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، إذ أنها كانت مخولة بموجب قواعدها بشأن الاختصاص القضائي بأرسال أمر قضائي خارج نطاق الولاية القضائية إلى مدعى عليه أجنبي بموجب الامر (11) القاعدة (1) من قواعد المحكمة العليا، ويجب أن تكون المحكمة مقتنعة بوجود قضية تعدُ من اختصاص محاكمها، وبموجب القانون الإنجليزي، فإن المحكمة المناسبة هي المحكمة التي يمكن أن تتم فيها محاكمة القضية بشكل مناسب لمصلحة جميع الأطراف ولأغراض العدالة، وهذا ينطوي على اختبار على مرحلتين أولاً، يجب على الطرف الذي يقاوم الاختصاص القضائي (عادة المدعى عليه أن يثبت أن هناك محكمة بديلة تتمتع بالولاية القضائية ومن الواضح أنها أكثر ملاءمة من محاكم إنجلترا، وإذا نجح المدعى عليه في ذلك تنتقل المحكمة إلى المرحلة الثانية في هذه المرحلة،

يتغير العبء ويجب على الطرف الذي يريد المضي قدما في إنجلترا المدعي عادة إثبات أنه لمصلحة العدالة، يجب أن تتم الدعوى في إنجلترا وفي هذه المرحلة الثانية ستنظر المحاكم الإنجليزية في الأدلة المتعلقة بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف في الدولة الإقليمية، إن عدم توفر المساعدة القانونية أو الطرق البديلة لتمويل التقاضي مثل ترتيبات الرسوم المشروطة)، والافتقار إلى القدرات في نقابة المحامين المحلية، والتدخل السياسي في الإجراءات القضائية، والفساد القضائي، قد تؤيد الحجة القائلة بأن مصالح العدالة هي الأفضل من خلال الإجراء في إنجلترا، ومع ذلك، فإن الحد الأدنى الذي يجب على المطالبين تجاوزه مرتفع ويمنح القضاة قدرا كبيرا من السلطة التقديرية، ويتم تبرير هذه العتبة العالية على أساس المجاملة (قواعد الاحترام المتبادل المحددة بشكل فضفاض والمساواة بين الدول من المفهوم أن القضاة الإنجليز يترددون في أن ينظر إليهم على أنهم يحكمون على جودة العدالة في الدول الأخرى ذات السيادة[5].

ومعيار السلطة التقديرية للمحكمة هو مدى ملائمة المحكمة للنظر في القضية من أجل تحقيق محاكمة عادلة للطرفين، وأن المعايير الحاسمة لتخصيص الاختصاص القضائي هي الارتباط الوثيق بالأطراف، والارتباط الوثيق بالحقائق ذات الصلة (مكان الأداء والمكان الذي وقع فيه الحدث الضار في العقد والضرر)، والارتباط الوثيق بالقانون الواجب التطبيق وأخيرًا الارتباط الوثيق بتنفيذ الحكم في المستقبل، إن الاختصاص القضائي الحصري للحقوق العينية يستند إلى الارتباط الوثيق بالحقائق ومصالح الدولة، وتوجد صلة وثيقة بالقانون الواجب التطبيق إذا تم تحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وفقًا لنفس عامل الربط الذي يكون عادةً هو الحال في المسائل العينية والضرر، ولكن ليس في المسائل التعاقدية، ومع ذلك غالبًا ما يتم تحقيق توافق الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في المسائل التعاقدية من خلال الاختيار المشترك للاختصاص والقانون الواجب التطبيق، وفيما يتعلق بعقود المستهلكين، عادة ما يتم تحقيق هذا التوافق بالفعل من خلال الأحكام القانونية، إن محل الإقامة المعتاد للمستهلك كعامل ربط بموجب المادة (6) من لائحة روما الأولى رقم (593) لسنة 2008 يتطابق بانتظام مع مكان الأداء وموطن المستهلك المستخدم كعامل ربط بموجب بنود الاختصاص في المادة (16) من

لائحة بروكسل الأولى، وفي حين أن مثل هذا التوافق قد يكون مرغوبًا فيه لزيادة فرصة اتخاذ قرار صحيح، فإن معظم الأنظمة الوطنية وكذلك لائحة بروكسل الأولى لا تسعى إلى توافق صارم بين الاختصاص والقانون المعمول به بمعنى المحكمة التشريعية، أي اختصاص محاكم دولة القانون المعمول به[6].

2-قاعدة البناء

في دول الاتحاد الأوروبي المبدأ الأساسي هو أن الاختصاص يجب أن تمارسه دولة الاتحاد الأوروبي التي يقيم فيها المدعى عليه، بغض النظر عن جنسيته، ويتم تحديد الموطن وفقًا للقانون المحلي لدولة الاتحاد الأوروبي حيث يتم عرض الأمر أمام المحكمة، وإذا لم يكن أحد الطرفين مقيماً في دولة الاتحاد الأوروبي التي تنظر فيها المحكمة، فيجب على المحكمة تطبيق قانون دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي لتحديد ما إذا كان الطرف مقيمًا في تلك الدولة، ويتم تحديد الموطن من قبل المحكمة التي تنظر في القضية من خلال تطبيق قواعدها الخاصة بالقانون الدولي الخاص، كما أدخلت المحكمة الألمانية في قرار معروف لها عن طريق تفسير قانوني شرط وجود اتصال كافي بين الدعوى ودولة المحكمة في الحالات التي يرتكز فيها الاختصاص على وجود ممتلكات للمدعى عليه في الدولة المنظور أمام محاكمها الدعوى[7].

3-النص صراحةً

اعتمدت بعض الدول اساساً قضائياً، إذ تشير صراحة إلى اعتبارات الملائمة، فالمادة (3136) من القانون المدني لكيبيك لسنة 1991 المعدل، إذ نصت على أنه، (على الرغم من سلطة كيبيك ليس لديها اختصاص للنظر في النزاع، إلا أنه يجوز لها مع ذلك للنظر بشرط أن يكون للنزاع صله كافية بكيبيك، إذا ثبت استحالة اتخاذ الإجراءات في الخارج أو إذا لم يكون من المعقول رفع الاجراءات في الخارج مطلوباً)[8]، وقد اعتمد قانون كيبيك، مفهوم المحكمة الملائمة في حالة نادرة من التضارب السلبي في الاختصاص، وتؤكد المحكمة اختصاصها بالضرورة إذا كانت هناك مصلحة عاجلة في منح الحماية القانونية المحلية، ولكن المحكمة المحلية يجب أن تكون ملائمة بشكل إيجابي، كما تؤكد المحاكم في كيبيك اختصاصها بالضرورة إذا كانت هناك مصلحة عاجلة في منح الحماية القانونية المحلية.

4-الإدارة السليمة للسلطة القضائية

يقال إن الاختصاص القضائي يرتكز على الإدارة السليمة للعدالة ومصالح المتقاضين، فبموجب القانون الفرنسي، يستطيع القاضي في حالتين أن يحكم في قضية ما، ليس بسبب قاعدة محددة تمنحه الاختصاص ولكن لأنه يعتقد أنه من المناسب القيام بذلك، في الحالتان المعنيتان هما، أولاً، حيث قد يكون هناك خطأ في تطبيق العدالة، صدرت المحكمة العليا الفرنسية قرارها الأول بشأن الاختصاص القضائي للفصل في الالتزامات غير التعاقدية المتعلقة بالإنترنت في عام 2003، وفي قضية كريستال رأت الغرفة المدنية الأولى أنه بموجب المادة (3/5) من اتفاقية بروكسل تتمتع المحاكم الفرنسية بالولاية القضائية على دعوى تتعلق بانتهاك مزعوم للعلامة التجارية مرفوعة ضد شركة إسبانية استخدمت، على موقعها الإلكتروني الإسباني، علامة مسجلة في فرنسا كعلامة تجارية، وبالتالي اعتمد قرار كريستال ما يسمى بـ "معيار إمكانية الوصول" والذي بموجبه كان مجرد إمكانية الوصول إلى موقع ويب من الأراضي الفرنسية كافياً لإحالة الاختصاص القضائي إلى المحكمة الفرنسية للفصل في المطالبة، وبعد بعض الانتقادات لهذا المبدأ، تخلت الغرفة التجارية بمحكمة النقض تدريجيا عن "معيار إمكانية الوصول" لصالح ما يسمى "معيار الاتجاه" الذي بموجبه تتمتع المحاكم الفرنسية بالولاية القضائية للنظر في الفصل في مطالبة غير تعاقدية بموجب المادة (3/5) من اتفاقية بروكسل عندما يستهدف موقع الويب بشكل واضح الجمهور الفرنسي، وليس بناءً على مجرد إمكانية الوصول إلى الموقع من الأراضي الفرنسية، إذ أن هذا يحقق ما يعرف بالمحكمة العادلة لكلا الطرفين، وقد تم الحفاظ على هذا النهج من قبل الغرفة التجارية لمحكمة النقض، واتبعته المحاكم الدنيا[9].

وثانيًا، عندما يتناول النزاع تدابير التنفيذ الذي سيتم تنفيذه في فرنسا ويقرر القاضي أنه من الصحيح تحديد بعض الأسئلة الأساسية (مثل وجود الدين الذي يبرر إجراء التنفيذ)، وبموجب المادة (5) من لائحة بروكسل رقم (1215) لسنة 2012 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية، تتمتع محاكم الدولة العضو التي تم أو سيتم تنفيذ الحكم فيها بالاختصاص

القضائي الحصري، وقد رأت الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض أن المحاكم الفرنسية هي المختصة، مستندة في قرارها إلى جملة أمور، منها المادة(5) من لائحة بروكسل الأولى، وأن المحكمة الفرنسية تعد المحكمة الأكثر ملائمة للنظر في القضية كونها تحقق العدالة[10].

وبموجب اتفاقيات بروكسل ولوغانو، يتم دائمًا تخصيص الاختصاص القضائي للمحكمة المناسبة، وتتطلب أسس الاختصاص المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين جميعها وجود صلة وثيقة بالمحكمة، ومن المتوقع عادة أن يرفع المدعي الدعوى في الدولة التي يوجد بها موطن المدعى عليه، لقد بررت محكمة العدل الأوروبية في كثير من الأحيان الاختصاص الخاص بموجب المادة 5، التي تنص على المحاكمة في دولة غير موطن المدعى عليه، على أساس أنها تخصص الاختصاص القضائي لدولة متعاقدة يكون للنزاع فيها مشاركة علاقة وثيقة للغاية[11].

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هناك تصورات مختلفة في مختلف الدول بشأن متى يكون المحاكم المحلية هو المحاكم المناسبة للمحاكمة، وبالتالي، بموجب المادة (3/5) من اتفاقيتي بروكسل ولوغانو، تتمتع الدولة المتعاقدة بالولاية القضائية على أساس تعرض الشخص للضرر في تلك الدولة، وفي الولايات القضائية التي تطبق القانون العام، لا يكفي هذا الارتباط في حد ذاته لتأسيس ولاية قضائية، ويمكن أن تكون هناك اختلافات أيضًا فيما يتعلق بمدى ملاءمة المنتدى المحلي قبل أن يكون له ولاية قضائية، إن أسس الاختصاص المذكورة أعلاه، في اتفاقيتي بروكسل ولوغانو، تتعلق في الواقع بتخصيص الاختصاص القضائي للمحكمة المناسبة. المحاكم الإنجليزية، عند توليها الاختصاص القضائي بموجب الأمر 11 من قواعد المحكمة العليا، تشعر بالقلق من أن إنجلترا هي المحكمة المناسبة بشكل واضح.

المطلب الثاني

المحكمة غير الملائمة

المقصود بالمحكمة غير الملائمة، بأنها سلطة تقديرية عامة للمحاكم لرفض الاختصاص على اساس أن المحكمة المناسبة للمحاكمة موجودة في الخارج، او أن المحكمة المحلية غير مناسبة، وفقا لمبدأ "المحكمة غير الملائمة" تتمتع المحكمة بسلطة رفض الدعوى المدنية

أو التجارية في اطار العلاقات الخاصة الدولية، عندما توجد محكمة في الخارج بديلة مناسبة وأكثر ملائمة[12].

ونظرًا لأن الدعاوى العابرة للحدود الوطنية، بحكم تعريفها، لها صلات بأكثر من دولة واحدة، فغالبًا ما تكون أكثر من محاكم دولة واحدة متاحة للفصل فيها، يوفر مبدأ المحكمة غير الملائمة مبادئ توجيهية لتخصيص السلطة القضائية بين البلدان في هذه القضايا على وجه التحديد، يعطي المبدأ سلطة تقديرية للمحكمة الوطنية رفض دعوى عبر وطنية لصالح المحكمة الأجنبية التي يفضلها المدعى عليه إذا كانت المحكمة الأجنبية " هي الهيئة الأكثر ملاءمة، وملاءمة للفصل في النزاع" وكانت المحكمة الأجنبية هيئة بديلة متاحة وملائمة، وأن الغرض من مبدأ المحكمة غير الملائمة هو منح القضاء سلطة تقديرية لضبط وموازنة الأختصاص القضائية بغية الوصول إلى الهدف البعيد المتمثل بالوصول إلى العدالة[13].

وقد أرسى القضاء الأمريكي مبدأ المحكمة غير الملائمة منذ 1929، في قضية (دوغلاس ضد نيويورك)، تتلخص وقائعها في قيام موظف مقيم بولاية كونيتيكت بإقامة دعوى أمام محكمة ولاية نيويورك ضد شركة اسست في الولاية نفسها يعمل بها مطالباً بالتعويض عن أصابه عمل، كون الشركة تمارس عملها في ولاية نيويورك، رفضت محكمة نيويورك النظر في الدعوى على أساس أن ولاية كونيتيكت تعد الأكثر صلة بالنزاع، كما أن محكمة الاستئناف أيدت قرار محكمة نيويورك، على أساس أن قوانين يمنح المحكمة السلطة التي مارستها، على الرغم من أن المادة (2/4) من دستور الولايات المتحدة تنص على أنه "يحق لمواطني كل ولاية التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في الولايات المختلفة"، وفي عام 1949 أصدرت المحكمة العليا الأمريكية بشأن قضية () قرارها بشأن مبدأ المحكمة غير الملائمة، إذ قضت بأنه (عند تطبيق نظرية المحكمة غير الملائمة الاعتداد باعتبارات المصلحة العامة والخاصة واعتبارات العدالة)[14].

ثم تبنى قانون القضاء والإجراءات القضائية الأمريكي رقم (62) لسنة 1949 مبدأ المحكمة غير الملائمة في المادة (1441) إذ نصت على أنه، (.....فإن أي دعوى مدنية مرفوعة في محكمة ولاية تتمتع

المحاكم الجزئية للولايات المتحدة بالاختصاص الأصلي لها، يجوز للمدعى عليه أو المدعى عليهم إحالة أي دعوى مدنية مرفوعة في محكمة ولاية تتمتع المحاكم الجزئية للولايات المتحدة بالاختصاص الأصلي لها، إلى محكمة مقاطعة الولايات المتحدة للمنطقة والقسم الذي يشمل المكان الذي تكون فيه هذه الدعوى...)[15].

وبهدف تطبيق نظرية المحكمة غير الملائمة، تعمل المحكمة الأمريكية على تحليل جزأين، الأول تحديد ما إذا كان هناك محكمة بديلة ومناسبة وموازنة مجموعة عوامل المصلحة العامة والخاصة لتحديد ما إذا كان ينبغي للمحكمة رفض دعوى المدعي لصالح المحكمة البديلة متاحة، لا يجوز رفض المحكمة غير الملائمة، إلا إذا كانت المحكمة البديلة الأجنبية المقترحة ملائمة للمدعى عليه، ولكي تكون المحكمة الأجنبية ملائمة يجب أن يكون المدعى عليه خاضعاً للاختصاص القضائي هناك، وغالباً ما يوافق المدعى عليه هذا الشرط كونه جزء من اجراءات المحكمة غير الملائمة، الجزء الثاني يتمثل بمعيار كفاية القضاء الأجنبي[16].

وقد تبنى القانون الاسترالي نظرية المحكمة غير الملائمة بموجب قانون الإجراءات المدنية الموحد لسنة 1999، إذ نصت المادة (127/ب، ج) على أنه، (بناءً على طلب شخص خارج أستراليا، يجوز للمحكمة رفض الإجراء أو إيقافه أو إلغاء تقديم العملية الأصلية، في الأحوال التالية، ب- المحكمة الاسترالية هي محكمة غير ملائمة للمحاكمة أو(ج) إن المطالبة لا تتمتع بفرص نجاح كافية لضمان وضع الشخص الذي تم تبليغه خارج أستراليا في مواجهة الوقت والنفقات والمتاعب اللازمة للدفاع عن المطالبة)[17].

وأسباب المحكمة غير الملائمة، هي حيث يكون استمرار الإجراءات غير عادلاً أو مزعجاً أو لا يحقق مصلحة الطرفين[18]، وفي قضية (فوث)، قضت المحكمة بأن عبء إثبات وجود محكمة غير ملائمة يقع على عاتق الطرف الذي يطلب إيقاف الإجراءات/إلغاء الإجراءات، وفي أغلب الحالات، يقع هذا العبء على عاتق المدعى عليه، الذي يتعين عليه إقناع المحكمة بأن المحكمة غير ملائمة بشكل واضح لحسم النزاع بين الطرفين، وأن استمرارها سيكون غير عادلاً، بدأت القضية في المحكمة العليا في (بريسبان) حيث رفع السيد (كورتني)، الذي كان

يقيم في (كوينزلاند) بأستراليا، دعوى قضائية ضد زوجته السابقة السيدة (تشالفن) التي كانت تقيم في جزر (كايمان)، تقدمت السيدة (تشالفن) بطلب لإلغاء التبليغ أو إيقاف الإجراءات بموجب القاعدة (127) من قواعد الإجراءات المدنية الموحدة، ومع قرار المحكمة العليا بإيقاف الإجراءات بشكل دائم، انتقلت القضية إلى الاستئناف بناءً على طلب السيد (كورتني) (المستأنف). وقررت محكمة الاستئناف في النهاية شطب الطلب ورفض الاستئناف[19]، كان السيد (كورتني) المستأنف، يسعى للحصول على تعويضات من السيدة (تشالفن)، المدعى عليها، عن ممتلكاته المفقودة التي تم نقلها من شقة المستأنف في جزر (كايمان) ووضعها في وحدة تخزين، وزعم المستأنف أنه كان هناك تحويل لبضائعه وانتهاك لشرط الإيداع، ونظر القاضي الأساسي في مسألة المحكمة العليا فيما إذا كانت المطالبة تندرج ضمن القاعدة (125) من قواعد الإجراءات المدنية الموحدة، للنظر فيما إذا كان المستأنف مخولاً بتقديم المطالبة وبيان الدعوى دون إذن من المحكمة العليا، وزعم المستأنف أنه لم يطلب إذنًا من المحكمة لتقديم المستأنف في جزر (كايمان) بسبب القاعدة 125 (أ) (ثانيًا) من قواعد الإجراءات المدنية الموحدة، مشيرًا إلى أن المطالبة كانت مبنية على فعل أو تقصير غير مشروع حيث وقع الضرر كليًا أو جزئيًا في أستراليا، وكان من الضروري مراعاة اعتبار مهم للقاعدتين (125 و126)من قواعد الإجراءات المدنية الموحدة لتحديد ما إذا كانت المحكمة ستمنح إذنًا لبدء الإجراءات في المقام الأول، قررت القاضية (ويليامز) في جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة العليا في (كوينزلاند) إيقاف الإجراءات بشكل دائم على أساس أن المحكمة كانت غير الملائمة للإجراءات، وفقًا للقاعدة (127 (2) (ب)) واختبار(فوث)، ولخصت القاضية بعض العوامل ذات الصلة في تطبيق اختبار (فوث)، ولا سيما أن "القمعي" يعني التحيز أو التدمير بشكل خطير وغير عادل، وأن "المزعج" يعني المتاعب أو المضايقة غير المبررة، في هذه القضية، كان هناك عدد من الأسباب التي جعلت المحكمة العليا في (كوينزلاند)"المحكمة غير الملائمة" ولا سيما أن المدعى عليه لم يتمكن من السفر إلى أستراليا بسبب مشاكل صحية خطيرة، وأن جميع الشهود بخلاف المستأنف يعيشون في جزر

(كايمان)، وأن أسباب الدعوى والخسارة نشأت في جزر (كايمان) وأن قانون تلك الجزر ينطبق على أسباب الدعوى، في النهاية، مارست القاضية سلطتها التقديرية بموجب القاعدة (127) من قواعد الإجراءات المدنية الموحدة، وبعد موازنة العوامل المختلفة في قضية (فوث)، قضت بأن استمرار التقاضي في المحكمة العليا في (كوينزلاند) كان قمعيًا ومزعجًا، لأنه كان ضارًا بشكل غير عادل ومزعجًا بشكل غير مبرر لمقدم الطلب.

كما أن الفقه القضائي الكندي " يعكس نهجا أكثر توحيدا" لتطبيق المحاكم غير الملائمة، إذ يجب الموازنة بين جميع العوامل والمخاوف معا في مرحلة واحدة، مع تحميل العبء الإجمالي على المدعى عليه لإثبات أن المحكمة البديلة في وضع أفضل للتعامل مع الدعوى القضائية بشكل عادل وفعال، وهذا يعني أنه على عكس إنجلترا، فإن الأدلة المتعلقة بالوصول إلى سبل الانتصاف في الدولة الإقليمية تحتل مرتبة متساوية بين العوامل الأخرى مثل الوصول إلى الشهود والوثائق والتكاليف وما إلى ذلك، عند تقديم أدلة على عدم العدالة والانصاف في الولاية الإقليمية، ستتساءل المحكمة الكندية عما إذا كانت الأدلة تظهر خطرا حقيقيا من أن الدعوى هناك لن توفر العدالة، وقد تم اعتماد هذا النهج في قضية (أرايا) ضد (نيفسون ريسورسيز) المحدودة، تضمنت هذه القضية ادعاءات بتواطؤ شركة تعدين كندية في أعمال السخرة والعبودية والتعذيب التي ارتكبتها الحكومة الإيريترية تقدمت شركة (نيفسون) يطلب وقف الإجراءات في كندا لصالح الدولة الإقليمية (إريتريا) على أساس عدم ملائمة المحكمة[20].

وفيما يتعلق بالمملكة المتحدة بعد خروجها من الاتحاد الأوروبي تبنت مبدأ المحكمة غير الملائمة، والذي بموجبه للمحاكم الإنكليزية بوقف الإجراءات عندما تتوفر محكمة بديلة أكثر ملائمة ويكون الوقف في مصلحة الأطراف وتحقيقاً لأهداف العدالة، وبموجب القانون الإنجليزي، فإن المحكمة المناسبة هي المحكمة التي يمكن أن تتم فيها محاكمة القضية بشكل مناسب لمصلحة جميع الأطراف والأغراض العدالة، وهذا ينطوي على اختبار على مرحلتين أولاً، يجب على الطرف الذي يقاوم الاختصاص القضائي (عادة المدعى عليه أن يثبت أن هناك محكمة بديلة تتمتع بالولاية القضائية ومن الواضح أنها أكثر

ملاءمة من محاكم إنجلترا، وإذا نجح المدعى عليه في ذلك تنتقل المحكمة إلى المرحلة الثانية في هذه المرحلة، يتغير العبء ويجب على الطرف الذي يريد المضي قدما في إنجلترا المدعي عادة إثبات أنه لمصلحة العدالة، يجب أن تتم الدعوى في إنجلترا وفي هذه المرحلة الثانية ستنظر المحاكم الإنجليزية في الأدلة المتعلقة بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف في الدولة الإقليمية، إن عدم توفر المساعدة القانونية أو الطرق البديلة لتمويل التقاضي مثل ترتيبات الرسوم المشروطة)، والافتقار إلى القدرات في نقابة المحامين المحلية، والتدخل السياسي في الإجراءات القضائية، والفساد القضائي، قد تؤيد الحجة القائلة بأن مصالح العدالة هي الأفضل خدم من خلال الإجراء في إنجلترا، ومع ذلك، فإن الحد الأدنى الذي يجب على المطالبين تجاوزه مرتفع ويمنح القضاة قدراً كبيراً من السلطة التقديرية، ويتم تبرير هذه العتبة العالية على أساس المجاملة (قواعد الاحترام المتبادل المحددة بشكل فضفاض والمساواة بين الدول من المفهوم أن القضاة الإنجليز يترددون في أن ينظر إليهم على أنهم يحكمون على جودة العدالة في الدول الأخرى ذات السيادة)[21].

فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، لم ينص على المحكمة الأكثر ملائمة ولا المحكمة غير الملائمة، وإنما نص على أختصاص المحكمة ينظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي بغض النظر عن مدى عدالة المحكمة من عدمها، وهل المحكمة ملائمة لطرفي النزاع أو غير ملائمة، إذ نصت مادة (14) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، على أنه، (يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج)، كما نصت مادة (15)، على أنه، (يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق في الاحوال الآتية :أ – اذا وجد في العراق، ب – اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى، ج – إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق)، إلا أنه نص على سلب الاختصاص من المحاكم سواء كانت مختصة أو غير مختصة في حالتي الخضوع الإرادي للمحكمة الأجنبي أو الموافقة على قضاء المحكمة الأجنبية.

لذلك تعديل نص المادة أعلاه بهذه الصيغة، (**تعتبر المحاكم ذات اختصاص دولي إذا كانت أكثر ملائمة للنظر في النزاع، ولها التخلي عن اختصاصها إذا كانت المحكمة الأجنبية أكثر ملائمة للنظر في النزاع**)، نرى هذا النص يعني للمحكمة العراقية مرونة في تحديد اختصاصها في أطار العلاقات الدولية الخاصة، سواء كأن أحد المتقاضيين عراقي أو كليهما أجنبياً، فذلك اقرب لتحقيق محاكمة عادلة.

المبحث الثاني

الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي

معيار المحاكمة العادلة يتمثل في مدى الاعتراف بالحكم الاجنبي وتنفيذه في خارج الدولة التي صدر منها، في الواقع، خصوصية إجراء التنفيذ تتمثل في الحد من دور القاضي المطلوب للتحقق من أن القرار الأجنبي يستوفي شروط معينة، ولكن دون تكرار العملية برمتها، وهذا يعكس التطور العام في القرن العشرين انفتاحًا أكبر تجاه القرارات الأجنبية من خلال حصر دور القاضي التنفيذي.

ويبدو أن هذا التطور أصبح موضع تساؤل إذا طالبنا بمراقبة دقيقة للإجراءات الأجنبية فيما يتعلق بمتطلبات المحاكمة العادلة. ألا يستطيع قاضي التنفيذ أن يرفض قراراً أجنبياً يختلف عن القرار الذي كان سيصدره هو نفسه بحجة انتهاك في الخارج لمفهومه للمحاكمة العادلة؟ ويبدو من الصعب بالنسبة لنا أن نحكم مسبقًا على مثل هذا الموقف من جانب المحاكم مثل هذه الحجة تكون أكثر إقناعا إذا كانت تتعلق بسلوك الأطراف من أجل تجنب تنفيذ قرار أجنبي، ألا يخاطر المتقاضي بالاحتجاج في جميع الاتجاهات بانتهاك المحاكمة العادلة في الخارج، على الأقل كإجراء تأخير ؟ ولكن بعد ذلك، تتعلق الحجة بجميع شروط ال تنفيذ وتثير الشكوك حول مدى استصواب أي سيطرة على القرارات الأجنبية.

وللوقوف على مدى عدالة المحاكمة من خلال الحكم الأجنبي، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الاعتراف بالحكم الأجنبي ونتناول في المطلب الثاني تنفيذ الحكم الأجنبي.

المطلب الأول

ماهية الاعتراف وتنفيذ بالحكم الأجنبي

إن الاعتراف بالحكم الأجنبي يهدف إلى إدخال الوضع الذي أنشأه الحكم في النظام القانوني للدولة المراد الاعتراف بالحكم الأجنبي فيها[22].

ويرى الفقه الفرنسي[23] أن الاعتراف بالحكم الأجنبي يختلف عن تنفيذه، إذ أن الاعتراف بالحكم يضفي على الحكم الأجنبي قوة موضوعية فضلاً عن حجية الأمر المقضي به، وذلك رهناً بفحص مدى قانونية هذا الحكم على المستوى الدولي، وبموجب القانون المحلي الفرنسي، فإن الأحكام الصادرة عن محكمة أجنبية في بعض المسائل غير المتعلقة بالملكية (على سبيل المثال، الطلاق الذي تمنحه سلطة أجنبية) يتم الاعتراف بها بحكم الأمر الواقع في فرنسا دون الحاجة إلى إعلان قابلية التنفيذ (أمر تنفيذي)، في حين تهدف إجراءات التنفيذ إلى إضفاء قابلية التنفيذ على حكم أجنبي من أجل تمكين الدائن المحكوم عليه من تنفيذ تدابير التنفيذ على الأراضي الفرنسية، بمجرد الحصول على إعلان قابلية التنفيذ (أمر التنفيذ) من خلال عملية التنفيذ، يمكن للدائن المحكوم عليه أن يطلب من المدين تنفيذ التزاماته بموجب الحكم، وفي حالة فشل التنفيذ التلقائي، يجوز له اتخاذ تدابير تنفيذية ضد المدين (على سبيل المثال، حجز أصول المدين الفرنسية).

قد تتداخل إجراءات الاعتراف والتنفيذ، لأنه عندما لا يكون الاعتراف تلقائيًا، يتم طلب كليهما عمومًا كجزء من إجراءات التنفيذ.

بموجب القانون الفرنسي جميع الاحكام الأجنبية قابلة للتنفيذ على الأراضي الفرنسية سبيل تحقيق العدالة والانصاف[24]، إذ نصت المادة (509) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي على أن، (الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية تكون قابلة للتنفيذ على أراضي الجمهورية الفرنسية بالطريقة وفي الظروف التي ينص عليها القانون)[25].

وتم تفسير هذه المادة واستكمالها بقرارات محكمة النقض (المحكمة العليا الفرنسية)، في قضية (كورنيليسين كاس 20 فبراير 2007 رقم 05-14082)، قضت محكمة النقض بأن المحاكم الفرنسية يجب أن تتحقق من أن الحكم الأجنبي يفي بثلاثة شروط، سيتحقق القاضي

الفرنسي من أن للمحكمة الأجنبية الاختصاص المناسب بموجب القانون الفرنسي، ويتوافق الحكم الأجنبي مع السياسات العامة الإجرائية والموضوعية الفرنسية، وصدر الحكم الأجنبي دون وجود احتيال، تنطبق هذه الشروط الثلاثة مجتمعة، مما يعني أنه سيتم رفض الاعتراف بالحكم الأجنبي إذا لم يتم استيفاء أحدها[26].

ويتم الاعتراف تلقائياً بالأحكام الصادرة من الاتحاد الأوروبي واعتبارها قابلة للتنفيذ في فرنسا دون الحاجة إلى أي إجراءات محددة[27]، استناداً للمادتين 36 و39 من لائحة بروكسل الأولى المعدلة لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2012/1215 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 ديسمبر 2012 بشأن الاختصاص والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية[28].

فمعظم الأحكام الأجنبية يتم الاعتراف بها في فرنسا دون الحاجة إلى حكم قضائي، ومع ذلك قد يرغب أحد الأطراف في طلب الاعتراف لضمان الاعتراف الرسمي بحقوقه، على سبيل المثال، يمكن لأحد الأطراف أن يطلب الاعتراف لمنع رفع دعوى سبق الحكم فيها في محكمة أجنبية في فرنسا، أو على العكس من ذلك، لدعم دعوى جديدة تم رفعها في فرنسا على أساس الوضع القانوني الذي أنشأه حكم أجنبي[29].

ولا بد من القول أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً في أي معاهدة بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، ولا توجد قوانين فيدرالية تحكم الأحكام الأجنبية، والإطار القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الولايات المتحدة هو في القوانين المحلية للولايات الفردي، وتشترك قوانين الولايات المختلفة في مبادئ أساسية معينة، على سبيل المثال، تطبق المحاكم عموماً مبدأ المجاملة لإعطاء الأحكام الأجنبية احتراماً كبيراً، كما عبرت عن ذلك المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية (هيلتون ضد جايوت) ، 159 1895) 113 US). "حيثما أتيحت الفرصة لمحاكمة كاملة وعادلة في الخارج أمام محكمة ذات اختصاص قضائي، وإجراء المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية، بعد الاستشهاد الواجب أو الحضور الطوعي للمتهم، وبموجب نظام قضائي من المرجح أن يضمن إدارة نزيهة للعدالة"، فإن مزايا القضية

"لا ينبغي ... محاكمتها من جديد" في إجراء تنفيذي، ومع ذلك، فقد سنت أغلب الولايات، بما في ذلك نيويورك وفلوريدا وتكساس، نسخة من قانون الاعتراف الموحد بالأحكام المالية الأجنبية لعام 1962، والذي يحكم الاعتراف بالأحكام المالية الأجنبية، كما سنت بعض الولايات، بما في ذلك كاليفورنيا ومنطقة كولومبيا، نسخة من قانون الاعتراف الموحد بالأحكام المالية الأجنبية لعام 2005 المعدل (بالإضافة إلى القانون الموحد لعام 1962، "القوانين الموحدة"). ومع ذلك، قد تختلف القوانين الفردية للولايات التي تم تشريعها على غرار أحد القوانين الموحدة وأحكام القضاء التفسيرية.

ويرى الفقه قبل أن تنفذ محكمة أمريكية حكمًا صادرًا عن محكمة أجنبية، يجب على المحكمة الأمريكية أولاً الاعتراف بالحكم. إن "الاعتراف" بالحكم الأجنبي يعني جعله مساويًا لأي حكم آخر صادر عن محكمة أمريكية، يتمتع الحكم الأجنبي المعترف به من قبل محكمة أمريكية - الحكم المحلي - بنفس سلطة الحكم الصادر لأول مرة في الولايات المتحدة، لا يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية في الولايات المتحدة قبل الاعتراف بها[30].

وفي بريطانيا، الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه عمليتان منفصلتان، فلن يكون للحكم الأجنبي اثر مباشر، ولا يمكن تنفيذه على الفور حتى يتم الاعتراف به، ولذلك يجب على الطرف الذي يسعى إلى تنفيذ حكم أجنبي أن يتقدم أولاً للمحكمة للاعتراف به، وبمجرد الانتهاء من الخطوات الإجرائية للاعتراف يتم تنفيذ الحكم الأجنبي كما لو كان حكماً وطنياً[31]، إذ يتم الاعتراف بالأحكام الاجنبية بموجب قانون إقامة العدالة لعام 1920 أو بموجب قانون الأحكام الاجنبية (التنفيذ المتبادل) لعام 1933، فبموجب قانون إقامة العدالة لعام ، 1920 فإن سلطة المحكمة في الاعتراف بالحكم الأجنبي تعدٌ سلطة تقديرية، إذ نصت المادة (1/ 9) من القانون على أنه، (يجوز للمحكمة تسجيل الحكم الأجنبي حيث ترى أنه سيكون من العدل والملاءمة تنفيذ الحكم في المملكة المتحدة)[32]، كما نصت بالمادة (2/1) من قانون الأحكام الأجنبية (التنفيذ المتبادل) لعام 1933على أنه، (يجب على الدائن المحكوم له أن يتقدم بطلب للاعتراف بالحكم الأجنبي في غضون ست

سنوات من تاريخ صدور الحكم وفي حالة وجود إجراءات عن طريق الاستئناف من تاريخ الحكم الأخير)[33].

وفي استراليا هناك ثلاث طرق يمكن من خلالها التعامل مع الحكم الأجنبي باعتباره حكمًا صادراً عن محكمة أسترالية محلية حتى يتمكن أحد الأطراف من الاعتماد عليه (بما في ذلك تنفيذه) في أستراليا وهي، أما تسجيل الحكم الأجنبي بموجب قانون الأحكام الأجنبية لعام 1991 (الكومنولث) شريطة أن يكون الحكم صادراً عن محكمة محددة من بلدان محددة في القانون، ثم السعي إلى تنفيذ الحكم، أو يتم تنفيذه بموجب اتفاقية ثنائي أبرمته أستراليا، أو يتم تنفيذها وفقًا للقانون العام أو مبادئ الإنصاف لجعل الحكم الأجنبي حكمًا صادراً عن محكمة أسترالية[34].

أما اساس الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي، فهناك مجموعة نظريات يرد إليها الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، النظرية الأولى نظرية المجاملة، إن "المجاملة" ليست مسألة التزام مطلق من ناحية، ولا مجرد مجاملة وحسن نية من ناحية أخرى. بل هي الاعتراف الذي تسمح به دولة ما داخل أراضيها للأعمال التشريعية أو التنفيذية أو القضائية لدولة أخرى، مع مراعاة الواجب الدولي والمصلحة وحقوق مواطنيها[35]، وقد نادى بها الفقيه الهولندي (هوبر) في القرن السابع عشر، للتوفيق بين احتياجات التجارة الدولية والتعامل بين الأمم من ناحية والسيادة الإقليمية من ناحية أخرى، إذ يرى أن اعتناق مبدأ الإقليمية لا يسمح بتطبيق القوانين الأجنبية أو الاعتراف بالأحكام الأجنبية في إقليم دولة ما، وبالتالي أي دولة من الدول غير ملزمة بتطبيق القوانين الأجنبية أو الاعتراف بالأحكام الأجنبية، لكن استنادا إلى مبدأ المجاملة يسمح لحاكم دولة ما تطبيق القوانين الأجنبية والاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها، ويرى أن المجاملة ترتكز على المصلحة والمنفعة المتبادلة وتحقيق العدالة والانصاف، وقد انتقدت نظرية المجاملة لأنها غير الزامية بطبيعتها، كما إنها تخلق عدم اليقين القانوني لأن المحاكم غير ملزمة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها[36].

النظرية الثانية هي نظرية المعاملة بالمثل، إذ تعدُ المعاملة بالمثل شرطاً للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها[37]، والذي تم إقراره في

بعض تشريعات الدول كما هو الحال في قانون الأحكام الأجنبية الاسترالي لسنة 1991، أذ جاء في المادة (5) منه من الجزء الثاني الخاص بالاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبة على أن هذا الجزء يطبق على اساس المعاملة بالمثل[38].

النظرية الثالثة هي نظرية الالتزام، تم اعتمادها في بريطانيا، ابتدعها القاضي (بارك بي) في قضية (راسل ضد سميث)، إذ قضت المحكمة الانكليزية بسداد المبلغ المحكوم به للمدعي، ونصت في حكمها على أن الحكم الأجنبي بمثابة دعوى الديون الناشئة بين الأطراف في معاملة خاصة، ويفرض على المدعى عليه التزاماً قانونياً بأن يكون مسؤولاً عن إداء الدين[39].

النظرية الرابعة هي نظرية العدالة والانصاف، فإن سياسة الإنصاف تجاه المدعي تشكل أيضا أساس التنفيذ، إن المفاهيم مثل "العدالة" أو "الإنصاف" يصعب تطبيقها لأنها غامضة بطبيعتها، ومع ذلك، هناك شعور بأن الاعتراف بالحكم الأجنبي قد يوفر الإنصاف للمدعي في قضية معينة، وبصرف النظر عن السياسات الأوسع التي تقوم عليها عملية الأعتراف والتنفيذ، فإن المدعي الذي تحمل الوقت والنفقات والمضايقات المترتبة على إجراء قانوني واحد لا ينبغي أن يضطر إلى القيام بذلك مرة أخرى، وقد يكون تنفيذ الحكم الأجنبي ذا أهمية خاصة بالنسبة للمدعي في الحالات التي قد يؤدي فيها التأخير في إعادة التقاضي إلى المزيد من الخسارة من الخسارة، كما أن القيود المفروضة على تنفيذ الأحكام الأجنبية قد تنتهك حتى حق المدعي الإنساني في الوصول إلى العدالة، وقد تم تفسير الحق في المحاكمة العادلة في قانون حقوق الإنسان لعام 1998، على أنه يشمل الحق في الوصول إلى العدالة[40].

المطلب الثاني

شروط الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي

لا بد من القول أننا سوف نبحث هنا شروط الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي من أجل استظهار المحاكمة العدالة، لا دراسة الشروط بما هي شروط ومقارنتها بالقوانين التي اشرنا إليها في المبحث الأول أو المطلب الأول من المبحث الثاني.

تشترط القوانين الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية جملة من الشروط، ولا تختلف التشريعات في تبنيها لشروط الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبية إلا في بعض الجزئيات، وهذه الشروط هي:

1-أن تكون المحكمة الأجنبية التي اصدرت الحكم مختصة، والذي عبر عنه المشرع العراقي في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (27) لسنة 1928، في المادة (6/ب)، يأن تكون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية، كون المحكمة الأجنبية مختصة، وبعض التشريعات عبرت عنه أن يكون صادر من المحكمة الأكثر ملائمة كما بينا ذلك.

فهل اعتبار المحكمة مختصة يعني أن المحاكمة ستكون عادلة، استنادا لاتفاقية حقوق الأنسان لسنة، إذ نص المادة (6) منها على الحق في المحاكمة عادلة، والحق في المحاكمة العادلة يستلزم أن تكون المحكمة المنظور أمامها النزاع مختصة، وإن شرط المحكمة مختصة الولاية القضائية المتوافق مع حسن إدارة العدالة يجعل من الممكن التحقق من أن المدعى عليه يمكنه توقع المحكمة التي سيمثل أمامها ومن ثم، فإن اللجوء إلى حسن سير العدالة يجعل من الممكن إجراء التحقق المجرد من الامتثال للضمانات المقدمة من الأطراف، إنها تشكل صيغة "موضوعية" لحماية المتقاضين، وتمارس أيضًا مراقبة قرب النزاع من المحكمة المختصة بموجب الاعتراف بالأحكام الأجنبية، دون الإشارة إلى فكرة حسن إدارة العدالة منذ الحكم الصادر في اعترفت محكمة النقض الفرنسية بأنه "عندما لا تمنح القاعدة الفرنسية لحل تنازع الاختصاص القضائي اختصاصاً حصرياً للمحاكم الفرنسية، يجب الاعتراف بالمحكمة الأجنبية باعتبارها ذات اختصاص قضائي، إذا كان النزاع مرتبطًا بطريقة متميزة بمحكمة أجنبية، وإذا كان اختيار المحكمة المختصة غير احتيالي من المرجح أن يكون للشرط المتعلق بوجود صلة واضحة بين النزاع والبلد الذي تم رفع القاضي إليه نفس المعنى الذي تمنحه محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية عندما تفسر قواعد الاختصاص المباشرة في اتفاقية بروكسل[41].

وأن كان أن نظرية المحكمة غير الملائمة قد يثير مشكلة أمكانية الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية، مما يخلق فجوه عابرة للحدود الوطنية في الوصول للعدالة، إذ تكون

المحكمة الأمريكية غير ملائمة للتقاضي لصالح محكمة أجنبية أكثر ملائمة، وعندما يراد الأعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي في الولايات المتحدة الأمريكية ترفض المحاكم الاعتراف وتنفيذ ذات الحكم الأجنبي لأسباب تتعلق بالنظام العام أو مبدأ المعاملة بالمثل أو أن المحكمة الأجنبية لم تكن محايدة ونزيهة، لأن التحقيق في قضايا المحكمة غير الملائمة يخضع لمعيار مختلف وأقل تطلباً من المعيار المستخدم في ما إذا كان الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ في الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا كانت المحكمة الاجنبية ملائمة للمدعي وقت التقاضي، فقد تكون غير ملائمة للمدعى عليه وقت التنفيذ[42].

ويرى الفقه أن الفجوة العابرة للحدود في الوصول إلى العدالة، لا تتحقق إلا في حالة التقاضي المرتد، وحتى في حالات التقاضي المرتد لا تحدث دائما، وبهدف سد الفجوة وصولاً للعدالة، على المحكمة عندما يتبين لها أنها غير ملائمة مع وجود محكمة أجنبية أكثر ملائمة، وعدم وجود احتمالية للتنفيذ الحكم الأجنبي على إقليمها عليها في مرحلة المحكمة غير الملائمة أو المحكمة غير المختصة أن تطبق نفس معيار كفاية الاختصاص الأجنبي، في مرحلة المحكمة غير الملائمة ومرحلة تنفيذ الحكم الأجنبي، أو من خلال "اختصاص العودة"، وهذا يسمح للمدعين بالعودة إلى المحكمة إذا رفضت المحكمة الأجنبية الحكم في القضية، وبالتالي جعل تلك المحكمة غير متاحة للمدعي، وذهبت دائرة واحدة على الأقل إلى حد المطالبة فعليًا بإدراج مثل هذا البند الخاص بـ "اختصاص العودة" في أي رفض بسبب عدم ملاءمة المحكمة[43].

ويرى البعض[44]، أن بند الاختصاص القضائي يذهب إلى أبعد من ذلك، إلى الحد الذي يسمح للمدعين بإعادة محاكمة قضيتهم في المحاكم الأميركية إذا اعتُبِر الحكم الأجنبي غير قابل للتنفيذ، ورغم أن مثل هذا الجهاز الإجرائي من شأنه أن يضمن بقاء المحاكم الأميركية متاحة للمدعين الأجانب غير القادرين على إنفاذ حكم أجنبي لصالحهم، مما يخفف من تأثير الفجوة، فإنه من شأنه أيضاً أن يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي العابر للحدود الوطنية الطويل بالفعل، مما يكلف الأطراف المزيد من الوقت والمال، والواقع أن قِلة من المدعين الأجانب في مثل هذه الدعاوى سوف يكون لديهم الوسائل اللازمة ليس فقط للتقاضي في

المحكمة الأجنبية بعد طردهم من محكمة أميركية بسبب عدم ملاءمة المحكمة، بل وأيضاً لإعادة رفع الدعوى في الولايات المتحدة إذا ثبت أن الحكم الناتج غير قابل للتنفيذ وعلى هذا فإن هذا الحل لن يكون مفيداً إلا في أقلية صغيرة من القضايا العابرة للحدود الوطنية، أي تلك القضايا التي يتمتع فيها كلا الطرفين بالموارد والرغبة في التقاضي لسنوات عديدة وعبر محاكم متعددة.

ويمكن الركون لاتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها لسنة 2019، إذ تنشئ قاعدة افتراضية لصالح الاعتراف بالأحكام النهائية الصادرة عن الدول الأطراف الأخرى وتنفيذها، مع الحد بشكل صارم من أسباب عدم الاعتراف، إن الأسباب التي حددتها الاتفاقية لعدم الاعتراف بموجب المادة (7) هي (1) عدم وجود إشعار كافٍ للمدعى عليه، (2) الحكم الذي تم الحصول عليه عن طريق الاحتيال، (3) الاعتراف/التنفيذ غير المتوافق مع السياسة العامة للدولة المطلوبة أو المبادئ الأساسية للعدالة، (4) الإجراءات المخالفة لاتفاقية اختيار المحكمة، (5) الحكم غير المتوافق مع حكم سابق موجود أصدرته الدولة المطلوبة ملزم للأطراف، أو (6) حكم يتعارض مع حكم سابق يمكن التعرف عليه صدر في دولة ثالثة يتعلق بنفس الأطراف والموضوع[45]، فإن تصديق الولايات المتحدة على هذه المعاهدة من شأنه أن يضمن تطبيق معيار موحد في جميع المحاكم الفيدرالية والولائية، مما يلغي الحافز للتسوق القضائي من قبل كلا الجانبين، بالإضافة إلى ذلك، فإن افتراض الاتفاقية الأقوى لصالح الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها لن يحد فقط من قدرة المحاكم الأمريكية على تخمين الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، بل من المرجح أيضًا أن يكون هذا من شأنه أن يعود بفائدة صافية على الولايات المتحدة، نظراً لأن المحاكم الأميركية تميل إلى أن تكون أكثر استعداداً لإنفاذ الأحكام الأجنبية من استعداد المحاكم الأجنبية لإنفاذ الأحكام الصادرة في الولايات المتحدة[46].

لذلك ندعوا إلى ضرورة انضمام العراق إلى اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ ، إذ من شأن ذلك أن يجعل النظام القانوني العراقي قادرا على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بصورة أكثر وضوحًا وبطريقة تتسق مع التطورات التي تحدث، كما أن نصوص الاتفاقية ستعمل على

تسهيل الأحكام القضائية العراقية خارج العراق ومنحها الفعالية والنفاذ اللازمين لحسم المنازعات بأقل كلفة وفي أسرع وقت.

2- تبليغ المحكوم له وضمان حق الدفاع، أن مفهوم حقوق الدفاع في القانون الدولي الخاص مستمد من الإجراءات المدنية، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن حق الدفاع "هو حق طبيعي، ولا يجوز إدانة أي شخص دون إخطاره بالدفاع عن نفسه وأن احترام حقوق الدفاع يشكل شرطا تنفيذيا"، وقد تم تطبيقه منذ القرن التاسع عشر وخلال النصف الأول من القرن العشرين للاعتراف بالقرارات الأجنبية، ويعد حق الدفاع من أهم المتطلبات الإجرائية وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة[47].

3- أن يكون الحكم الأجنبي مكتسباً للدرجة القطعية، إن الحق في محاكمة عادلة يتطلب، وفقًا لمبدأ اليقين القانوني، أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة النهائية التي تبت في قضية ما حائزًا للحكم النهائي وبالتالي لا رجعة فيه، كونه يتعلق بحقوق والالتزامات الطرفين فمن باب العدالة أن لا يكون قابلاً للمراجعة أمام المحاكم العليا.

4- أن يكون الحكم الأجنبي متعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود، وهذا يعني أن الاحكام الأجنبية غير النقدية غير قابلة للأعتراف والتنفيذ، ويرى الفقه، وعلى الرغم من هذه التطورات، ظلت القاعدة التي تحظر تنفيذ الأحكام الأجنبية غير النقدية دون تغيير منذ القرن التاسع عشر، إلا أنه فقد حان الوقت لإعادة تقييم القاعدة التقليدية ضد تنفيذ الأحكام غير النقدية، ويجب أن ترفع القيود المفروضة على المتطلبات العامة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتبرير ضرورة تنفيذ الاحكام الأجنبية غير النقدية، يكمن في أن المحاكم حتى تكون ذات اختصاص منصف وعادل يجب أن تتمتع بسلطة قبول تنفيذ الاحكام الأجنبية ذات الطابع غير النقدي، والواقع أن الحظر التقليدي قد أُلغي في كندا عام 2006، إذ قضت المحكمة العليا الكندية بالإجماع في قضية شركة (بروسوينج) ضد شركة (إلتا جولف)، بأن المحاكم الكندية يمكنها تنفيذ الأحكام الأجنبية غير النقدية في ظروف معينة، كذلك في استراليا إن قانون الإجراءات المالية الأسترالية نفسه يتصور إمكانية إنفاذ بعض الأحكام

الأجنبية غير النقدية، ويجوز للحكومة أن تصدر لوائح لإنفاذ الأحكام غير النقدية الصادرة عن المحاكم المحددة إذا اقتنعت بأن "المعاملة بالمثل" سوف تحظى بها الأحكام الأسترالية غير النقدية من جانب تلك المحاكم، على أن تخضع هذه الأحكام لمتطلبات اضافية تستند إلى الطبيعة الفردية لهذه الأحكام(48).

ونرى أن اتجاه تنفيذ الأحكام الغير نقدية الصادرة من المحاكم الأجنبية اتجاه يتلائم مع العدالة والأنصاف، مثلما الاحكام غير النقدية الوطنية قابلة للتنفيذ في الدولة التي صدرت فيها، من باب عدالة المحاكمة أن تكون الأحكام الأجنبية غير النقدية قابلة للاعتراف والتنفيذ في دولة أخرى، وعلى ذلك ندعوا المشرع العراقي إلى إلغاء الشرط الوارد في المادة (6) الفقرة (ج) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (27) لسنة 1928.

5- أن لا يكون الحكم الأجنبي مخالفاً للنظام العام والآداب في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، وهذا ما نصت عليه التشريعات العربية والأجنبية، إذ نصت المادة (6/د) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (27) لسنة 1928 على أنه، (أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام)، فمن باب العدالة والإنصاف أن لا يكون الحكم الأجنبي متعارضاً مع السياسة العامة للدولة المراد تنفيذ الحكم فيها والمتمثل بالنظام العام والآداب، فليس من العدالة تنفيذ حكم ضد المدعى عليه يتعارض مع النظام العام والآداب في دولته وهذا بالتأكيد يتعارض مع توقعاته حيال قانون دولته.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال بحثنا الموسوم ب (**المحاكمة العادلة في اطار القانون الدولي الخاص**) إلى جملة من النتائج والمقترحات، سوف نتناولها في فقرتين:-

أولاً:- النتائج

1- أن الحق في الوصول إلى العدالة حق اساسي وجوهري في اطار القانون الدولي الخاص

2- تبدوا العدالة في المحاكمة في اطار القانون الدولي الخاص من ناحيتين الأولى تتمثل بالاختصاص القضائي والثانية تتمثل بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

3- يتحدد الأختصاص القضائي من خلال نظريتي المحكمة الأكثر الملائمة والمحكمة غير الملائمة.

4- تنفيذ الأحكام غير النقدية الصادرة من المحاكم الأجنبية اتجاه يتلائم مع العدالة والأنصاف، مثلما الاحكام غير النقدية الوطنية قابلة للتنفيذ في الدولة التي صدرت فيها.

ثانياً:- المقترحات

1- تعديل نص المادة (15) من القانون المدني العراقي بهذه الصيغة، **(تعتبر المحاكم ذات اختصاص دولي إذا كانت أكثر ملائمة للنظر في النزاع، ولها التخلي عن اختصاصها إذا كانت المحكمة الأجنبية أكثر ملائمة للنظر في النزاع).**

2- ضرورة انضمام العراق إلى اتفاقية لاهاي 2019 ، إذ من شأن ذلك أن يجعل النظام القانوني العراقي قادرا على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بصورة أكثر وضوحًا وبطريقة تتسق مع التطورات التي تحدث، كما أن نصوص الاتفاقية ستعمل على تسهيل الأحكام القضائية العراقية خارج العراق ومنحها الفعالية والنفاذ اللازمين لحسم المنازعات بأقل كلفة وفي أسرع وقت.

3- ضرورة أن ينص المشرع العراقي على أن الأحكام غير النقدية الصادرة من المحاكم الأجنبية قابلة للتنفيذ في الأراض العراقية.

4- ندعوا المشرع العراقي إلى إلغاء الشرط الوارد في المادة (6) الفقرة (ج) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (27) لسنة 1928.

المصادر

أولاً/ المؤلفات

1- Ernest G Lorenzen, De Conflictu Legum Diversarum in Diversis Imperiis, New Haven, Yale University Press, 1947.

2- J. J. Fawcett, The Decline of Jurisdiction in Private International Law, Clarendon Press, Oxford 1995.

3- L. Seno Paul, The Right to a Fair Trial in Private International Law Relations, A Study on the Scope of Application of Article 6, Paragraph 1, of the European Convention on Human Rights in Private International Law, 1st Edition, Paris, 2000.
4- Motolsky, Y., "Natural Law in Judicial Practice: Respect for the Rights of the Defense in Civil Procedures",Books, Studies and Notes on Civil Procedures, ed 1., Daloz, 1973.
5- Thomson Reuters, Cairns, Australian Civil Procedure, 12th ed, Australia, 2020.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح

1- Rachel Hodge, Access to Justice in New Zealand Private International Law, Examining the Doctrines of Necessity and Inconvenience in New Zealand, PhD Thesis, University of Otago, November 2017.

رابعاً/ الدوريات

1- Christopher A. Whittock, Forum is uncomfortable and enforcement of foreign judgments, Columbia Law Review, Vol. 111, Issue 7, 2011.
2- Charles Adams and Vanessa Liborio, The exequatur of foreign arbitral awards in the United States, Journal of International Law , Issue. 4, 2004.
3- Cellini Nawabi "Jurisdiction by Necessity and the Regulation of Transnational Corporate Actorship" Utrecht Journal of International and European Law, vol. 30, no 4, 2014.
4- Francesca Farrington, Returning to the forum non conveniens principle after Brexit and the

implications for corporate accountability, Journal of Private International Law, Volume 18, Issue 3, 2022.

5- Gilles Cuniberti, The Liberalization of the French Law of Foreign Judgments, The International and Comparative Law Quarterly Vol. 56, Issue. 4, 2007.
6- Jan Kropholler, 'Internationale Zuständigkeit' in Handbuch des Internationalen Zivilverfahrensrechts, vol 1, 1982.
7- Kim Pham, Enforcement of Non-Monetary Foreign Judgments in Australia, Sydney Law Review, Vol 663, Issue.30, 2008.
8- R. D. Carswell, "The Doctrine of Acquired Rights in Private International Law" Journal of International and Comparative Law, Vol. 24, Issue. 8, 2010.
9- Richard Garnett, 'The Internationalisation of the Australian Judiciary and the Law of Adjudication', Australian Bar Review, Vol 25, Issue.2, 2008.
10- Stephen Lee, Equitable Jurisdiction to Enforce Foreign Judgments, The University of Queensland Law Journal, Vol 39, Issue 2, 2020.
11- William G Southard, Regula reciprocitatis et exactionis iudiciorum exterorum, Columbia, Acta Iuris Internationalis, Vol 16, Issue. 9, 1977.

خامساً/ المواقع الإلكترونية

1- Ariane de Russeck and Ella Barda, bringing a claim for enforcement of a foreign judgment in France, p22, Article available on the website https://www.lexology.com.
2- David B. Stewart, New Directions in Private International Law, International Agenda for the

Sixteenth Year, No. 27, 2009, P256, The article is available on the website, https://dialnet.unirioja.es.

3- Dan Harris and Nadja Vietz, Recognition of Foreign Judgments in United States Courts Published: December 10, 2021, p12, Article available on the website https://harris-sliwoski.com .
4- Etude Annuelle de la Cour de Cassation (2017) ،"Le juge etla mondialisation dansla jurisprudence de la Cour de cassation, p55, Available on the website https://www.librairiedalloz.fr.
5- Frank J. Bernardi, System of the German jurisdiction, https://www.roedl.com,.
6- French Code of Civil Procedure as amended by Decree No. 2004-836 of August 20, 2004, Article 17, Official Journal of August 22, 2004, effective January 1, 2005) Available on the website, https://mitchellhamline.edu.
7- Fabian Hoffmann, Enforcing Foreign Judgments in Australia, Article available on the website, https://boettcherlaw.com.au.
8- Francisco Garcimartín and Geneviève Saumier, Convention of 2 July 2019 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil or Commercial Matters, Hague Conference on Private International Law 2021, Published by The Hague Conference on Private International Law – HCCH Permanent Bureau, p175, Available on the website, https://assets.hcch.net.
9- Julian Hughes Gennett, Inappropriate forum and access to remedy in transnational business and human rights litigation: an update from Brexit,

Inappropriate forum and access to remedy in transnational business and human rights litigation, p3, Details of the decision are available on the website, https://www.scribd.coM .

10- Jacques-Alexandre Genet, Enforcement of Foreign Judgments Laws and Regulations France 2024, p3, Article available on the website, https://iclg.com.

11- Paul Ranjard, A Comparative Study between the Civil Procedures of France, Germany and China, This publication has been produced with the assistance of the European Union, p33, Available on the website, https://ipkey.eu .

12- Queensland Supreme Court Decision, Courtney v. Chalfen [2020] QCA 294, Supreme Court No. 2178 of 2020, Details of the decision are available on the website, https://pottslawyers.com.au.

13- Simon James and Julian Acratopulo, How to enforce a foreign judgment in England, p1, Article available on the website https://www.cliffordchance.com.

14- Wintersteiger AG vProducts 4USondermaschinenbau GmbH ، ECLI:EU:C:2012:220, p44, Available on the website https://e-justice.europa.eu.

الهوامش

[1] -J. J. Fawcett, The Decline of Jurisdiction in Private International Law, Clarendon Press, Oxford 1995, p88.

[2]- David B. Stewart, New Directions in Private International Law, International Agenda for the Sixteenth Year, Issue. 27, 2009, P256, The

article is available on the website, https://dialnet.unirioja.es, date of visit, 2/8/2024, 3:33 pm.

[3] -Charter of Fundamental Rights of the European Union 2000, Available on the website, http://hrlibrary.umn.edu, Visited 1/10/2024, 5:30 pm

[4] - Rachel Hodge, Access to Justice in New Zealand Private International Law, Examining the Doctrines of Necessity and Inconvenience in New Zealand, PhD Thesis, University of Otago, November 2017, p12.

[5] - Julian Hughes Gennett, Inappropriate forum and access to remedy in transnational business and human rights litigation: an update from Brexit, Inappropriate forum and access to remedy in transnational business and human rights litigation, p3, Details of the decision are available on the website, https://www.scribd.coM, Date of visit 4/8/2024, 3:22 Am.

[6] - Jan Kropholler, 'Internationale Zuständigkeit' in Handbuch des Internationalen Zivilverfahrensrechts, vol I (1982), p555.

[7] - Frank J. Bernardi, System of the German jurisdiction, https://www.roedl.com, date of visit, 6/8/2024, 10:24 PM.

[8] -Civil Code of Quebec, 1991, available on the website https://www.legisquebec.gouv.qc.ca, date of visit, 5/8/2024, 5:34 PM.

[9] -Wintersteiger AG vProducts 4USondermaschinenbau GmbH ، ECLI:EU:C:2012:220, p44, Available on the website https://e-justice.europa.eu , Date of visit 4/8/2024, 2:44 pm.

[10] -Etude Annuelle de la Cour de Cassation (2017) ،"Le juge etla mondialisation dansla jurisprudence de la Cour de cassation, p55, Available on the website https://www.librairiedalloz.fr, Date of visit 4/8/2024, 5:23 pm.

[11] -Wintersteiger AG vProducts 4USondermaschinenbau GmbH, o.p. cit, p46.

[12] - Cellini Nawabi "Jurisdiction by Necessity and the Regulation of Transnational Corporate Actorship" Utrecht Journal of International and European Law, vol. 30, Issue 4, 2014, p84.

[13] -Christopher A. Whittock, Forum is uncomfortable and enforcement of foreign judgments, Columbia Law Review, Vol. 111, Issue 7, 2011, p1449.

[14] -Charles Adams and Vanessa Liborio, The exequatur of foreign arbitral awards in the United States, Journal of International Law , Issue. 4, 2004, p1244.

[15] - US Judiciary and Judicial Procedure Act No. (62) of 1949, available on the website https://scholar.smu.edu, Date of visit 28/8/2024, 5:39 pm.

[16] - Christopher A. Whittock, op. cit, p1456.

[17] - Australian Uniform Civil Procedure Rules 1999, Available on the website, https://pottslawyers.com.au, Date of visit 6/8/2024, 11:52 Am.

[18] - Thomson Reuters, Cairns, Australian Civil Procedure, 12th ed, Australia, 2020, P188.

[19]-Queensland Supreme Court Decision, Courtney v. Chalfen [2020] QCA 294, Supreme Court No. 2178 of 2020, Details of the decision are available on the website, https://pottslawyers.com.au, Date of visit 6/8/2024, 2:52 Pm.

[20] - Julian Hughes Gennett, op.cit , p2.

[21] - Francesca Farrington, Returning to the forum non conveniens principle after Brexit and the implications for corporate accountability, Journal of Private International Law, Volume 18, Issue 3, 2022, p400.

[22] - Jacques-Alexandre Genet, Enforcement of Foreign Judgments Laws and Regulations France 2024, p3, Article available on the website, https://iclg.com , date of visit 18/8/2024, 4:26 pm.

[23] -Gilles Cuniberti, The Liberalization of the French Law of Foreign Judgments, The International and Comparative Law Quarterly Vol. 56, Issue. 4, 2007, p933, Ariane de Russeck and Ella Barda, bringing a claim for enforcement of a foreign judgment in France,p22, Article available on

the website https://www.lexology.com, date of visit 19/8/2024, 9:36 am, Jacques-Alexandre Genet, op. cit, p3.

[24] - Ariane de Russeck and Ella Barda, op.cit, p2.

[25] - French Code of Civil Procedure as amended by Decree No. 2004-836 of August 20, 2004, Article 17, Official Journal of August 22, 2004, effective January 1, 2005) Available on the website, https://mitchellhamline.edu, Date of visit 20/8/2024, 8:56 pm.

[26] -Paul Ranjard, A Comparative Study between the Civil Procedures of France, Germany and China, This publication has been produced with the assistance of the European Union, p33, Available on the website, https://ipkey.eu , Date of visit 20/8/2024, 10:06 pm.

[27] - Jacques -Alexandre Genet, op.cit, p19.

[28] - Article (36/1)(A judgment given in a Member State shall be recognised in the other Member States without any special procedure being required), Article (39) (A judgment given in a Member State which is enforceable in that Member State shall be enforceable in the other Member States without any declaration of enforceability being required).

[29] - Jacques-Alexandre Genet, op.cit, p19.

[30] -Dan Harris and Nadja Vietz, Recognition of Foreign Judgments in United States Courts Published: December 10, 2021, p12, Article available on the website https://harris-sliwoski.com , date of visit 19/8/2024, 11:36 am.

[31]- Simon James and Julian Acratopulo, How to enforce a foreign judgment in England, p1, Article available on the website https://www.cliffordchance.com , date of visit 21/8/2024, 11:22 am.

[32] - Administration of Justice Act 1920, available on the website, https://www.lexisnexis.co.uk, date of visit 21/9/2024, 12:23 am.

[33] - Foreign Judgments (Reciprocal Enforcement) Act 1933, Available on the website https://www.legislation.gov.uk, Date of visit 22/9/2024, 3:44 pm.

[34] -Fabian Hoffmann, Enforcing Foreign Judgments in Australia, Article available on the website, https://boettcherlaw.com.au, Date of visit 22/8/2024, 11:34 am.

[35]- Kim Pham, Enforcement of Non-Monetary Foreign Judgments in Australia, Sydney Law Review, Vol 663, Issue.30, 2008, p670.

[36] -Ernest G Lorenzen, De Conflictu Legum Diversarum in Diversis Imperiis, New Haven, Yale University Press, 1947, p162.

[37] - William G Southard, Regula reciprocitatis et exactionis iudiciorum exterorum, Columbia, Acta Iuris Internationalis, Vol 16, Issue. 9, 1977, p234.

[38]- The Australian Foreign Judgments Act 1991 is available on the website https://www.austlii.edu.au, Date of visit, 24/8/ 2024, 4:16 pm.

[39] - R. D. Carswell, "The Doctrine of Acquired Rights in Private International Law" Journal of International and Comparative Law, Vol. 24, Issue. 8, 2010, p268.

[40] - Kim Pham, op.cit, p672.

[41]- Motolsky, Y., "Natural Law in Judicial Practice: Respect for the Rights of the Defense in Civil Procedures",Books, Studies and Notes on Civil Procedures, ed 1., Daloz, 1973, p 60.

[42] - Christopher A. Whittock, op. cit, p1475.

[43] - Alexander R. Moss, Addressing the Doctrinal Disparity between Non-Jurisdiction and Recognition and Enforcement of Judgments in Transnational Litigation, Georgetown Law Journal ,Volume 106, Issue 209, 2017, p242

[44] - Ryan Casey, Barrett Ristroph, Boomerang Litigation: How Convenient Is Forum Non Conveniens in Transnational Litigation?, Brigham Young University International Law & Management Review, Vol. 4 , Issue 1, 2007, p455.

[45] - The Hague Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments of 2019, available at , thttps://www.nortonrosefulbright.com, Date of visit 3/10/2024, 11:44 Am.

[46] - Francisco Garcimartín and Geneviève Saumier, Convention of 2 July 2019 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil or Commercial Matters, Hague Conference on Private International Law 2021, Published by The Hague Conference on Private International Law – HCCH Permanent Bureau, p175, Available on the website, https://assets.hcch.net, Date of visit, 3/10/2024, 11;55 Am.

[47] -L. Seno Paul, The Right to a Fair Trial in Private International Law Relations, A Study on the Scope of Application of Article 6, Paragraph 1, of the European Convention on Human Rights in Private International Law, 1st Edition, Paris, 2000, p 187 et seq.

[48] -Kim Pham, po.cit, p664-665, Richard Garnett, 'The Internationalisation of the Australian Judiciary and the Law of Adjudication', Australian Bar Review, Vol 25, Issue.2, 2008, p205, Stephen Lee, Equitable Jurisdiction to Enforce Foreign Judgments, The University of Queensland Law Journal, Vol 39, Issue 2, 2020, p315-317.